تعميم رقم :١٢٠٥ / ت
تاريخ : ١٤٤٠/٤/٢٧هـ

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

إشارة إلى الأمر الملكي الكريم رقم (٥٦٤٨٥) والتاريخ ١٤٣٩/١١/٥هـ المتضمن قيام المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات حيال مراعاة تطبيق القضاة لما تضمنته المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية، وبناءً على ذلك؛ واسترعاءً للمبادئ الشرعية والنظامية التي توجب ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاع العقوبة الجزائية، فقد أصدر المجلس قراره رقم (٤٠/١١/٤٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦هـ المتضمن لما يلي:

أولاً: يجب على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، على ألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية من عدم تقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى.

ثانيًا: مع مراعاة الأحكام المقررة شرعًا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية؛ لا تتقيَّد المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكافة الوسائل التي توجد لدى المحكمة القناعة بارتكاب المتهم للجريمة وفقًا للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة سواء كانت الجريمة منصوصًا على تحديد عقوبتها نظامًا أو لا.

ثالثًا: لا يخل هذا القرار بحجية الأحكام القضائية الصادرة قبل نفاذه.

رابعًا: على الأمانة العامة للمجلس وإدارة التفتيش القضائي اتخاذ ما يلزم ـ كل فيما يخصه ـ من إجراءات حيال تطبيق المحاكم لما تضمنته الفقرة (أولا) و (ثانيًا) بدقة.

لاطلاعكم وإنفاذ موجبه بدقة وعناية، واعتماد أن ترفع محاكم الاستئناف ورئيس المحكمة ـ بحسب الحال ـ للتفتيش القضائي عن الأحكام الصادرة بالمخالفة لما ذكر.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

إشارة إلى الأمر الملكي الكريم رقم (٥٦٤٨٥) والتاريخ ١٤٣٩/١١/٥هـ المتضمن قيام المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات حيال مراعاة تطبيق القضاة لما تضمنته المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية، وبناءً على ذلك؛ واسترعاءً للمبادئ الشرعية والنظامية التي توجب ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاع العقوبة الجزائية، فقد أصدر المجلس قراره رقم (٤٠/١١/٤٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦هـ المتضمن لما يلي:

أولاً: يجب على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، على ألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية من عدم تقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى.

ثانيًا: مع مراعاة الأحكام المقررة شرعًا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية؛ لا تتقيَّد المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكافة الوسائل التي توجد لدى المحكمة القناعة بارتكاب المتهم للجريمة وفقًا للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة سواء كانت الجريمة منصوصًا على تحديد عقوبتها نظامًا أو لا.

ثالثًا: لا يخل هذا القرار بحجية الأحكام القضائية الصادرة قبل نفاذه.

رابعًا: على الأمانة العامة للمجلس وإدارة التفتيش القضائي اتخاذ ما يلزم ـ كل فيما يخصه ـ من إجراءات حيال تطبيق المحاكم لما تضمنته الفقرة (أولا) و (ثانيًا) بدقة.

لاطلاعكم وإنفاذ موجبه بدقة وعناية، واعتماد أن ترفع محاكم الاستئناف ورئيس المحكمة ـ بحسب الحال ـ للتفتيش القضائي عن الأحكام الصادرة بالمخالفة لما ذكر.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

ع ب ١٤٤٠/١٢٥هـ
التصنيف : القضايا- القضاة
صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل. صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.
صورة للأمانة العامة في المجلس.
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.
صورة لإدارة التفتيش القضائي.
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.
صورة للإدارة العامة للمستشارين.
صورة لمركز الوثائق.